أصداء

حين يتكلم الناجون

إصـــدارة شهـرية تعـــنى بـــ التعبير - المشاركة - التعليـم

العدد الرابع
أغسطس
2026

تصدر عن مركز سلاميديا | الإشراف العام: د. عباس التجاني

الوجع المزدوج لذوي/ات الإعاقة في السودان

من أعمال الفنان نصر الدين الدومة

أصوات
حين يتكلم الناجون

إصـــــدارة شهـــــرية تعـــنى بـــــ
التعـــبير - المشـــاركة - التعليـــم

الإشراف العام
د. عباس التجاني

هيئة التحرير:

سفيان التجاني آدم
مصطفى حسيـــن
إيثـــــار الشيـــخ
محمـــــد عـــادل
حـــــــواء داؤود
سيـــــد إمـــــام

للتواصل

حقوق الطبع محفوظة
لدى مركـــــز سلاميديا

داخل العدد:

شهادة: من عاش الواقع في جسده - عاطف آدم محمد عجيب 2

الوجع المزدوج لذوات الإعاقة - تقرير مصطفى حسين 3

الأطـــراف المتحـــاربة ارتكبت العديد من الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي/ات الإعاقة - تقـــرير هيـــومـــــــن رايتس ووتـــــش 8

غاليري العدد: الفنان نصرالدين الدومة..... 14

حوار مع المدافعة عن حقوق الإنسان الأستاذة عواطف إسحاق 16

انفوجرافيك : تقرير حالة المواطنين السودانيين ذوي الإعاقة المتأثرين بالحرب في السودان 20

مقال: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين نيران السلاح و صمت الإهمال د. عاطف آدم محمد عجيب 22

مقال: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرب - المحامي العاقب جابك الله.. 26

مقال: حقوق ذوي الإعاقة البصرية في ميزان العدالة والأزمات زينب صالح 31

مقال: صمت يكسره القانون زينب صالح... 33

افتتاحية العدد

عندما وصف الدكتور عاطف آدم بأن الحرب تضرب ضربتين ... مشيراً إلى أن الحرب عندما تشتعل ، تضرب ضربتها الأولى بالقذائف والنيران، إلا أن ضربتها الثانية - الأشد قسوةً والأطول أثرًا - حين تُخلّف وراءها جرحى صاروا ذوي إعاقة، وتُهمّش من كانوا كذلك قبلها،فمنذ اندلاع الحرب في أبريل 2023، يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة واقعًا مضاعف القسوة، فهم ضحايا النزاع المباشر، وهم في الوقت ذاته المنسيون الأوائل في منظومة الاستجابة الإنسانية.

فيما ترى الناشطة في قضايا الأشخاص ذوي/ات الإعاقة، زينب صالح، أن الانتهاكات ضد النساء ذوات الإعاقة تتم على أساس أنهن نساء معاقات، مؤكدة أن أكثر المنتهكين هم من المنتمين لأطراف الصراع في السودان.

وفي (شهادات) أفردنا هذا العدد لتسليط الضوء على ذوي/ات الإعاقة ... مهتدين ببعض النداءات والمقالات القانونية في ذلك الشأن لما لها من أهمية بالغة في استقرار المواطن و استشعاره بالسلام في ظل غياب تمام لمؤسسات الدولة و المنظمات الأممية.

أسرة التحرير

شهادة

من عاش هذا الواقع في جسده

■ د. عاطف آدم محمد عجيب

لست أكتب هذا المقال من موقع الباحث المحايد فحسب، بل أكتبه أيضًا من موقع من عاش هذا الواقع في جسده. فقد أصبت بجلطة عام 2021 خلّفت شللًا في الشق الأيسر من جسدي، وبدأتُ رحلة علاج طبيعي كنت أُحرز فيها تقدمًا ملموسًا، غير أن الاضطرابات السياسية ثم الحرب التي اندلعت في السودان قطعت هذه الرحلة وفاقمت حالتي، حتى أصبحت محدود الحركة في يدي وقدمي اليسرى. لأجد نفسي، أنا الباحث في دراسات السلام، قد انضممت إلى صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أكتب عن معاناتهم. وهذه التجربة الشخصية ليست استطرادًا هامشيًا في هذا المقال، بل هي جزء من دافعي لكتابته، إذ أدركتُ عن قُرب كيف تتضاعف هشاشة الإنسان ذو الإعاقة حين تجتمع عليه الحرب والإهمال معًا.

الحرب تضرب مرتين

حين تشتعل الحرب، تضرب ضربتها الأولى بالقذائف والنيران، لكنها تضرب ضربتها الثانية - الأشد قسوةً والأطول أثرًا - حين تُخلّف وراءها جرحى صاروا ذوي إعاقة، وتُهمّش من كانوا كذلك قبلها. في السودان اليوم، حيث تتواصل الحرب المروّعة منذ أبريل 2023، يعيش الأشخاص ذوو الإعاقة واقعًا مضاعف القسوة. فهم ضحايا النزاع المباشر، وهم في الوقت ذاته المنسيون الأوائل في منظومة الاستجابة الإنسانية.

يقول المبدأ الراسخ في دراسات السلام إن أي سلام لا يصل إلى أكثر الفئات هشاشةً هو سلامٌ منقوص لن يصمد. ومن أكثر هذه الفئات هشاشةً وأقلها حضورًا في خطابات السلام والتفاوض، الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين تجعل منهم طبيعة احتياجاتهم الخاصة ضحايا مضاعفي التعرض للعنف في زمن الحرب، وغائبين مضاعفي التهميش في زمن السلام.

تقرير حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة

الوجع المزدوج لذوات الإعاقة في السودان

■ **مصطفى حسين:**

تعرضنا للاغتصاب بعد احتجازنا على مدى يومين "شعرت بالخوف"، هكذا بدأت سامية علي - اسم مستعار - ذات ال٢٠ ربيعًا قصتها التي بدأت لحظة مغادرتها منزلها بحي الجامعة في مدينة الفاشر، والتي اصيبت فيها بشظايا في يدها وتسببت في قطعها، كانت سامية همت بالخروج من الفاشر يوم سقوطها على يد قوات الدعم السريع يوم ٢٦ اكتوبر ٢٠٢٥م، وتحكي أنه بعد وصولها إلى منطقة الترتوار وجدوا قوات الدعم السريع التي رفضت عبورهم باتجاه قرني وطويلة، وذهبوا بهم رفقة ١٨ أسرة إلى زمزم التي مكثوا فيها يومين محجوزين، هناك تم تهديدهم بالضرب بالسلاح، كما تم تهديدها بشكل مباشر حيث قالت "قالوا أنهم سيضربوننا بالسلاح وتحديدا أنا، كانوا يهددوني إنهم حيقطعوا يدي التانية، كنا كثر حوالي ١٢ امرأه وبنت".

تقول سلمى أنه في اليوم الأول توالى على اغتصابها ٣ أشخاص وفي اليوم الثاني شخصين كلهم عساكر، تم عزلهن من امهاتهن، وكان الطعام فقط وجبة واحدة في اليوم، جرى نهب كل شي خرجوا به من مال وهواتف وحتى أوعية الماء، تصف المنتهكين بأنهم كانوا "قوات عسكرية مدججة بأسلحة على سيارات تابعة للدعم السريع".

وقالت "بعد أن فرغوا من اغتصابنا وقاموا بترحيلنا حسيت بالألم والغضب" ومن ثم تم أخذ الجميع إلى مكان في منطقة تابت في مدرسة هناك حيث كانوا يحتجزون الناس في المدرسة قبل أن تنجح ومن معها من الهروب.

قصة سامية ليست هي المأساة الوحيدة بل تشاركها سكينة مزمل - اسم مستعار - امرأة من ذوات الإعاقة الحركية كانت تبلغ من العمر ٢٤ عاما عندما تم انتهاكها جنسيا مساء ١٧ ابريل ٢٠٢٤م في عديلة بولاية شرق دارفور، بدأت مأساتها عند عودتها من سوق المدينة، قام بإيقافها ثلاث أفراد من عناصر قوات الدعم السريع، قاموا بسؤالها من منزل شخص محدد في القرية وعند اجابتها أمروها بصعودها إلى سيارتهم وبعد أن رفضت قاموا باختطافها والذهاب بها إلى أطراف البلدة، ومضت سكينة قائلة أنهم تناوبوا على اغتصابها واحدا تلو الأخر حتى فقدت الوعي، وتركت هناك طوال الليل قبل أن تعثر عليها أسرتها صباح اليوم التالي ليتم نقلها إلى المستشفى.

بينما تُمثل قصة عائشة أحمد _ اسم مستعار - والتي تبلغ من العمر ٢١ عاما، شكلًا آخر من أشكال الانتهاكات والتي بدأت عند عودتها إلى منزلها بنيالا رفقة خالتها وجدتها بعربة كارو، وما أن وصلن إلى منزلهن بنيالا صوب أحد الأفراد المسلحين النار عليها ومن معها من نساء دخلن المنزل قبلها.

تقول عائشة إن تعرضها لإطلاق النار كان بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٣ عند حوالي الساعة الخامسة والنصف، وتسبب طلق النار نحوها في إصابتها في أعلى رجلها مما تسبب لها في إعاقة حركية، وتصف المعتدين عليها والذين قاما بضربها من مسافة نحو ٢٠ مترا، بأنهما كانا شابين في العشرينيات من العمر ويرتديان زيا اسودًا وكانا ملثمين، وتمضي عائشة "لم أكن أعرفهم ولم يكن لدي عداوات تُذكر، لا أعرف لماذا أعتدوا علي".

تقول عائشة أحمد أنها في البداية لم تستطع الوصول إلى المستشفى إلا بمساعدة جيرانها، وخرجت من المستشفى بعد مكوثها ثلاث أشهر واختتمت "للآن أنا مطالبة بالزول الضربني".

قصص الانتهاكات على ذوات الإعاقة

هذه ليست إلا مثالًا على عشرات وربما المئات من حكايا الانتهاكات على النساء ذوات الإعاقة خلال حرب الخامس عشر من أبريل، وبالرغم من النداءات الدولية والمحلية بضرورة حماية المدنيين، لا سيما الفئات الأكثر هشاشة، لكن لا أذن صاغية من أطراف الحرب وحلفائهم.

واقع الانتهاكات

أكدت الناشطة في قضايا الأشخاص ذوي/ات الإعاقة، زينب صالح، أن الانتهاكات ضد النساء ذوات الإعاقة تتم على أساس أنهن نساء معاقات، مؤكدة أن أكثر المنتهكين هم من المنتمين لأطراف الصراع في السودان، كما أن عدم قدرة الناجيات على الوصول إلى مراكز تبليغ آمنة شجع المنتهكين على التمادي في ارتكاب هذه الجرائم. ولكن هناك بعض المنتهكين من ذوي القربى للناجيات.

وكشفت زينب صالح عن خطاب الكراهية المصاحب للانتهاكات، وبشكل خاص الانتهاكات الجنسية، كما تواجه الناشطات صعوبة في الوصول للناجيات بسبب انقطاع شبكة الانترنت في بعض المناطق فضلًا عن عزوف الناجيات عن التحدث عن الانتهاكات التي تُرتكب في حقهن، إذ أن أسرهن تتحدث نيابة عنهن خوفًا من الملاحقات الأمنية أو ما إلى ذلك، أحيانًا من أشخاص لديهم معرفة بالناجيات أو ذويهن. كما أن استمارات توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تخص المنظمات التي تعمل على توثيق الانتهاكات لا تُشير لفئة ذوات الاعاقة.

فيما قالت المدافعة عن حقوق النساء والأشخاص ذوي/ات الإعاقة، منى قاسم، أن أكثر الانتهاكات التي تتعرض لها النساء تتمثل في عدم توفر ممرات آمنة أثناء الحرب، إضافة لتعرضهن للعنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، فضلًا عن الإهمال، وعدم شمولية احتياجاتهن الخاصة، كما أن المساعدات التي تُقدم في مراكز الإيواء لا تراعى فيها حساسية الوصول للأشخاص ذوي/ات الإعاقة لأنهم يتعاملون معهن بالحد السواء مع كل الناس من الأشخاص من غير ذوي/ات الإعاقة بلا مُراعاة للاحتياجات الخاصة التي قد يكن بحاجة إليها بشكل يومي.

وذكرت أنها منذ خروجها من الخرطوم والاستقرار مؤقتًا في مراكز الإيواء لاحظت أن هذه المراكز لم يتم تهيئتها لاستقبال ذوي/ات الإعاقة وهذا بدوره ضاعف من معاناة النساء ذوات الإعاقة في هذه المراكز.

صعوبة النجاة

مع عدم التزام أطراف الحرب بدعوات حماية المدنيين أثناء فترات النزاع، يجد المدنيين لا سيما الفئات الهشة مثل النساء ذوات الإعاقة، صعوبة في النجاة، وتصف منى قاسم حالتها خلال الساعات الأولى من اندلاع الحرب، أنها لم تكن تصدق ما يجري ، بل كانت تعتقد أن ما يحدث هو فقط مناوشات بين أطراف مسلحة، ولكن مع متابعة الأخبار الواردة واستمرار المعارك لثلاثة أيام متتالية بدأ إحساس الخوف يدب فيها، خصوصًا وأنها من ذوات الإعاقة وأم حديثة الولادة، صاحب استمرار المعارك انقطاعات لخدمات الكهرباء والمياه، ولكن الأمر الأكثر رعبًا أنه لم يكن هناك وسيلة نجاة أو ممر آمن في ظل الاشتباكات العسكرية، هذا بدروه أخذ وقتًا طويلا لتدبر الخروج، وتقول "إذ أنني كامرأة ذات إعاقة أحتاج لوسيلة خاصة للحركة، كانت مهمة الخروج هذه صعبة

جـدًا. ومـن حُسـن حظي أني استطعت الخروج بصحبة المعين الحركي خاصتي، ولكن في حال فقدانها سيكون أمامي فقط مواجهة الموت المحتوم".

وتشير منى للمخاوف التي تراودها كامرأة من ذوات الإعاقة أثناء فترة النزوح، وقبلها أثناء ما كانت عالقة في الايام الأولى للحرب وحتى بعد أن صارت لاجئة، وهي مخاوف متعلقة بالاستغلال الجنسي، انتهاك الكرامة وعدم توفر الحماية، كما أن هناك إهمالًا في الحصول على المساعدات الإنسانية لذوي الاعاقة.

وطالبت منى المجتمع الدولي بالعمل بجدية من أجل إيقاف الحرب في السودان وإرساء دعائم السلام لتتوقف الانتهاكات خاصة تلك المرتبطة بالفئات الهشة مثل النساء ذوات الإعاقة، كما طالبت كذلك بأن تكون المساعدات أكثر شمولًا وفقًا لاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٤٧٥، فضلًا عن مشاركتهن في عملية صنع السلام وإعادة الاعمار.

الحماية أثناء فترة النزاع

تُلزم اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها السودان في العام ٢٠٠٦ الدول بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الكوارث، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة، وينص القرار رقم ٢٤٧٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أطراف النزاعات المسلحة على اتخاذ التدابير وفقًا لما عليها بمقتضى القانون الدولي من التزامات بحماية المدنيين بمن فيهم الأشخاص ذوي/ات الإعاقة، ويمنع العنف والاعتداءات المُرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما فيها الاعتداءات التي تنطوي على أعمال القتل والتشويه والاختطاف والتعذيب، وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

كما أن الإلزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بعدم استهداف المدنيين في حالات النزاع لا يُلقى له بالًا، بل أصبحوا هدفًا لكونهم معاقين/ات.

وأوضح المحامي العاقب الزين جابك الله، في مقابلة أن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع الانتهاكات بشكل متساوي، ولكن مع بروز الاتفاقيات المتخصصة وعلى رأسها اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ والبروتوكول الملحق بها أصبحت مرجعية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الوضع الطبيعي ووضع النزاعات المسلحة، إذ تنص المادة ٧ للاتفاقية على تدخل الدول لتوفير الحماية حال تعرض ذوي الإعاقة للمعاملة المُسيئة، بينما عالجت المادة ١١ أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات والكوارث الانسانية والزمت الدول على توفير الشروط الكافية لأمان الشخص ذوي الاعاقة، وطالبت في تعليقها العام من اللجنة الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠١٤ بتوفير معايير الحد الاعلى للحماية والحركة.

وأضاف أنه وبحكم مصادقة السودان على الاتفاقية في العام ٢٠٠٦ وكذلك على البروتوكول الملحق بها والذي يُلزم الدول

بتوفير الحماية سواء كان المعاق رجلا أو امرأة، بينما نجد أن الكثير من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يتعرضن لما يمكن أن يُطلق عليه العنف الإهمالي. أضافة للانتهاكات التي تحدث لهن.

وإذا نظرنا للوضع في السودان نجد أن القانون الجنائي السوداني غير مواكب لهذه التطورات القانونية، أذ أن القانون الجنائي السوداني لا يتضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الحروب، أو الفتيات ذوات الاعاقة، كما توجد مشكلة تشريعية تواجه هذا الامر، فبالرغم من توقيع السودان ومصادقته على اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لكن لا توجد نصوص تحمي الفتيات ذوات الإعاقة أثناء الحروب، هذا لا يعني غياب نصوص ملزمة لأطراف النزاع في السودان، بل هناك نصوص قانونية مُلزمة لأطراف النزاع في السودان، لأن السودان صادق ووقع على الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الخاص بها، فإن أطراف النزاع مساءلين من حماية الفتيات ذوات الاعاقة، المادة ١١ تُلزم الدول بتوفير الشروط اللازمة لحماية ذوات الاعاقة، شرحت اللجنة الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضحت أنه في حالة الكوارث الإنسانية أو النزاعات المسلحة على الدول توفير الحماية للحد الأعلى وهي الاتفاقية التي بناء عليها يُساءل أطراف النزاع.

أهمية توثيق الانتهاكات

يُمثل توثيق الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه العموم والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص عاملًا مهما للإثبات أمام المحاكم المحلية والدولية وتحقيق العدالة، ويشير العاقب أنه ينبغي على الناشطين/ات وذوي الناجيات رصد هذه الانتهاكات بصورة محددة وذلك بتحديد المكان، زمان ارتكاب الانتهاك، مواصفات الشخص المنتهك، أي رصد كل التفاصيل الدقيقة التي توفر معايير الإثبات الذي يمكن أن يعتمد عليها في المحاكم. مع الوضع في الاعتبار حال أن الانتهاك تم بصورة ممنهجة أو يمكن التعامل معها كجريمة حرب أو جرائم ضد الانسانية أو حتى جريمة عادية جنائية يمكن التعامل معها في المحاكم المحلية. وهذه الانتهاكات لا تسقط بالتقادم.

ونوه إلى وجود بعض المؤسسات التي يمكن أن تساعد الأشخاص ذوي/ات الاعاقة، مثل المقرر الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة، اللجنة الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمكن تكوين فريق لتقصي الحقائق حول الانتهاكات الواقعة على الفتيات ذوات الإعاقة، مضيفا "إذا ثبت أن الانتهاك ممنهج يمكن أن يتحول للمحاكم الدولية".

إن الانتهاك المرتكب ضد النساء ذوات الإعاقة يضع أطراف الحرب أمام مسؤولية لا تسقط بالتقادم، كما أن التوثيق وحده ليس كافيًا لمن سُلبت منهن القدرة على الهروب، وتبقى المسؤولية على المؤسسات الدولية والوطنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية هذه الفئة الهشة.

تقرير

الأطراف المتحاربة ارتكبت العديد من الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي/ات الإعاقة

تقرير هيومن رايتس ووتش

خلال فترة الحرب الدائرة منذ منتصف أبريل ٢٠٢٣ ارتكبت الأطراف المتحاربة العديد من الانتهاكات بحق الأشخاص ذوي/ات الإعاقة وفيما يلي تقرير هيومن رايتس ووتش عن استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة بشمال دارفور

قالت هيومن رايتس ووتش إن «قوات الدعم السريع»، أحد طرفَي النزاع الرئيسيين في السودان، استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة وأساءت معاملتهم وقتلتهم أثناء استيلائها على الفاشر، عاصمة شمال دارفور، في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥ وبعد ذلك.

استهدفت قوات الدعم السريع الأشخاص بسبب إعاقتهم، واتهمت الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية بأنهم مقاتلون مصابون، وسخرت من آخرين ووصفهم بـ «المجانين»، وقالت لهم إنهم «غير كاملين»، حسبما قال ناجون وشهود عيان. القتل الذي يستهدف المدنيين أو غير المشاركين في النزاع، بمن فيهم ذوو الإعاقة، هو جريمة حرب، وكذلك إخضاعهم لمعاملة قاسية ومهينة ومذلة أو لانتهاكات مماثلة. وعندما تُرتكب هذه الأفعال ضمن هجوم واسع على السكان المدنيين، فإنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

قالت إمينا سيريموفيتش، المديرة المشاركة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هيومن رايتس ووتش: «عاملت قوات الدعم السريع الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم مشتبه بهم أو عبء أو أشخاص يمكن الاستغناء عنهم. سمعنا كيف اتهموا بعض الضحايا، خاصة أولئك الذين فقدوا أحد أطرافهم، بأنهم مقاتلون مصابون وأعدموهم تعسفيا. تعرض آخرون للضرب أو الإساءة أو

المضايقة بسبب إعاقتهم، وسخر منهم المقاتلون ووصفوهم بـ«المجانين» أو «غير الكاملين»».

قابلت هيومن رايتس ووتش ٢٢ ناجيا وشاهدا من الفاشر بين ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥ وفبراير/شباط ٢٠٢٦، منها مقابلات معمقة عن بُعد داخل السودان ومقابلات مع أشخاص ذوي إعاقة فروا إلى شرق تشاد. قابلت هيومن رايتس ووتش أيضا ثمانية نشطاء في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجزاء أخرى من السودان، وصفوا انتهاكات مماثلة من قبل قوات الدعم السريع في أجزاء أخرى من البلاد.

سيطرت قوات الدعم السريع على الفاشر في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥، بعد حصار دام ١٨ شهرا. عندما حاول المدنيون الفرار، هاجمتهم قوات الدعم السريع، ما أسفر عن مقتل الآلاف. واجه ذوو الإعاقة صعوبات خاصة في الفرار، وتعرضوا في بعض الأحيان للاعتداء والابتزاز والإعدام.

قال رجل عمره ٣٣ عاما يستخدم عكازات بسبب إعاقة جسدية أصيب بها جراء هجوم بأسلحة متفجرة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٤، إن مقاتلي قوات الدعم السريع أسروه هو ونحو ٥٠ آخرين، بينهم نساء وأطفال، أثناء محاولتهم الفرار من المدينة في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول، واستجوبوهم.

قال الرجل: «اعتبرت قوات الدعم السريع كل من فقد يده أو أحد أطرافه جنديا» وأضاف أن مقاتلي الدعم السريع اعتمدوا أيضا على لون البشرة واللهجة لتحديد ما إذا كانوا مدنيين أم أعضاء للقوات المسلحة السودانية، التي تقاتلها قوات الدعم السريع للسيطرة على البلاد، أو مؤيدين لها. قال إن مقاتلي الدعم السريع استخدموا رشاشات وبنادق حربية من طراز «كلاشنيكوف» لإعدام أكثر من ١٠ أشخاص، معظمهم من ذوي الإعاقات الجسدية، أمام المجموعة.

قال الرجل البالغ من العمر ٣٣ عاما إنه تفاوض مع المقاتلين للسماح للمعتقلين بالاتصال بأسرهم لطلب دفع فدية. رد أحد المقاتلين: «أنت أصلا ضعيف ومحطم، ولن ترغب أسرتك فيك على أي حال».

احتُجز أربعة أيام وأُفرِج عنه بعد أن دفعت عائلته ١٧ مليون جنيه سوداني وحوّل ١٣ مليون جنيه سوداني من حسابه المصرفي (بإجمالي حوالي ٨,٨٣٠ دولار أمريكي).

قالت ممرضة عمرها ٢٩ عاما إنها شاهدت مقاتلي قوات الدعم السريع يقتلون شابا لديه متلازمة داون، أطلق عليه المقاتلون لقب «مجنون»، وطفلا كفيفا، وامرأة أصغر سنا لديها إعاقة جسدية لا تستطيع المشي، أثناء فرار المدنيين في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول.

وثّق نشطاء سودانيون في مجال حقوق ذوي الإعاقة حالات أخرى قتل فيها مقاتلو الدعم السريع أشخاصا ذوي إعاقة بسبب إعاقتهم. قالت زينب صالح، الرئيسة السابقة لـ«اتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة في جنوب دارفور»، إنها تحدثت مع أب قُتل ابنه البالغ من العمر ١٤ عاما والذي لديه إعاقة جسدية أثناء محاولتهم الفرار في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول لأن مقاتلي قوات

الدعم السريع زعموا أنه «يؤخر الآخرين». قالت إن مقاتلي قوات الدعم السريع أخذوا كرسيه المتحرك قبل إعدامه.

قدم ناشطان آخران في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة روايات مماثلة عن قتل قوات الدعم السريع لأشخاص ذوي إعاقة في أجزاء أخرى من السودان خلال النزاع، حيث قال أحد أفراد عائلة تضم شخصا لديه إعاقة إن أحد مقاتلي قوات الدعم السريع قال: «دعونا نساعدكم على التخلص منهم».

تعرض ذوو الإعاقة أيضا لأشكال أخرى من الانتهاكات غالبا ما كانت تستهدفهم على أساس عرقي. قال رجل عمره ٣١ عامًا أصيب بإعاقة بعد أن جُرح في قصف سوق نيفاشا في الفاشر، إن مقاتلي قوات الدعم السريع ضربوه وجلدوه بينما كان يحتمي في منزل عمه بعد سقوط المدينة.

اتهمه المقاتلون مرارا بأنه جندي أو متعاطف مع القوات المسلحة السودانية أو القوات المشتركة بسبب إعاقته وخلفيته العرقية، ووصفوه بـ «فلنقاي»، وهو مصطلح مهين يطلق على المجموعات العرقية غير العربية.

وصف شهود وناجون قيام مقاتلي الدعم السريع بنهب المدنيين الفارين، بما يشمل الأجهزة المساعِدة أو وسائل التنقل الوحيدة المتاحة لهم، مثل العربات اليدوية التي تستخدمها أسر الأشخاص ذوي الإعاقة لنقلهم.

روى الشهود أيضا أن أشخاصًا تركوا ذوي الإعاقة وراءهم. قالت امرأة عمرها ٣٠ عاما هربت مع أطفالها الثلاثة: «أكثر ما بقي في ذاكرتي هو صورة الجرحى، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين كانت عائلاتهم تحاول إجلاءهم على طول ذلك الطريق، لكنهم لم يتمكنوا من ذلك، [لذلك] تُركوا وراءهم ولا أحد يعرف مصيرهم».

وصف أولئك الذين وصلوا إلى طويلة، الواقعة أيضًا في شمال دارفور، هروبهم في ظروف قاسية، غالبًا دون أجهزة مساعِدة أو وسائل نقل. زحف بعضهم، أو حملهم أفراد أسرهم. وانفصل آخرون عن أسرهم أو شبكات الدعم الخاصة بهم، ما جعل الهروب والبقاء على قيد الحياة في حالة النزوح أكثر صعوبة.

قالوا إنهم يفتقرون إلى الوسائل المساعِدة، والرعاية الطبية، والدعم النفسي، والاجتماعي. قال الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم إن المرافق في مخيم طويلة للنازحين، بما فيها الحمامات، غير ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية.

قال الرجل البالغ من العمر ٣١ عاما المذكور أعلاه، والذي يدافع الآن عن الأشخاص ذوي الإعاقة في مخيم طويلة، إنه طلب مرارًا من المنظمات الإنسانية توفير خدمات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. قال: «المفهوم السائد هنا هو أنك إذا كان لديك إعاقة، فإن على عائلتك أن تقدم لك المساعدة».

بموجب القانون الدولي الإنساني، على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، ولا يجوز أبدا أن يكون المدنيون هدفا للهجمات. يحق

للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية الحصول على الحماية الكاملة من الهجمات المتعمدة وسوء المعاملة. الهجمات المتعمدة على المدنيين ذوي الإعاقة وسوء معاملتهم هي جرائم حرب وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

«اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، التي صادق عليها السودان، تُلزم الدول بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما يشمل النزاعات المسلحة. ينص القرار رقم ٢٤٧٥ الصادر عن «مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة» على أنه يتعين على أطراف النزاع المسلح حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إدماجهم الكامل في الاستجابات الإنسانية.

قالت هيومن رايتس ووتش إن على مجلس الأمن التحرك على وجه السرعة لمنع المزيد من الفظائع في السودان ضد المدنيين، بمن فيهم ذوو الإعاقة، بما يشمل فرض عقوبات على قيادة قوات الدعم السريع بسبب الفظائع المستمرة، والدعوة علنا إلى داعمي هذه القوات، لا سيما الإمارات، لوقف دعمهم إياها.

على أعضاء مجلس الأمن الدولي و»مجلس السلم والأمن» التابع لـ «الاتحاد الأفريقي» العمل معًا لضمان نشر بعثة حماية للمدنيين في السودان. على الوكالات الإنسانية ضمان أن تكون المساعدة ميسّرة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل تشمل توفير الأجهزة المساعِدة والدعم المستهدف.

قالت تشيريموفتش: «توثق هيومن رايتس ووتش الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة حول العالم منذ أكثر من عقد من الزمن. لكن هذه هي المرة الأولى التي نوثّق فيها هذا النوع والحجم من الانتهاكات الموجهة، بما يشمل القتل، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم. على الحكومات ومجلس الأمن التحرك الآن لوقف هذه الجرائم وضمان المساءلة».

القتل والاعتداء

روت ممرضة عمرها ٢٩ عاما من الفاشر أن مقاتلًا من الدعم السريع نادى مقاتلًا آخر، قائلا: «تعال وانظر إلى هذا المجنون» في إشارة إلى شاب لديه متلازمة داون. أمر المقاتلون شقيقته، التي كانت تحمله على ظهرها، أن تنزله ثم أعدموه. بعد قتل شقيقها، قيدوا يديها وغطوا وجهها واقتادوها معهم. كشفت الأبحاث المستمرة التي تجريها هيومن رايتس ووتش أن العديد من النساء والفتيات تعرضن للاختطاف من أجل اغتصابهن أو طلب فدية مقابل إطلاق سراحهن.

قالت الممرضة أيضا إن مقاتلي الدعم السريع أطلقوا النار على شابة لديها إعاقة جسدية وقتلوها، وكذلك والدتها التي كانت تحملها. وصفت أيضا مقاتلين يأمرون امرأة تحمل فتى كفيفا على ظهرها بإنزاله. قالت الممرضة: «قالت 'إنه لا يرى'. أطلقوا النار على رأسه على الفور».

وصف الرجل البالغ من العمر ٣١ عاما

المذكور أعلاه كيف تخلى سائق عنه وعن والدته في سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥ على بعد ٢٠ كيلومتر من قرية حلة الشيخ، التي كانا يحاولان الوصول إليها في طريقهما إلى طويلة. حاولت والدته دفعه في عربة يدوية لكنها أنهكت نفسها. حثها على المضي قدما وتوسل إلى المسافرين المارين لمساعدته في العودة إلى الفاشر. رفضوا في البداية. قال: «أخبروني أن قوات الدعم السريع إذا رأتني في تلك الحالة [بعد بتر ساقي]، ستعتقد أنني من القوات المسلحة السودانية وسأسبب لهم مشاكل». في النهاية، سمح له رجل يقود عربة يجرها حمار بالصعود إليها، وعاد إلى الفاشر حيث اجتمع بوالده من جديد.

هرب هو ووالده في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول تحت قصف مكثف عندما سيطرت قوات الدعم السريع على الفاشر. انفصل عن والده وأصيب بجروح إضافية.

تمكن من العودة إلى منزل عمه في الفاشر، لكن مقاتلي قوات الدعم السريع اقتحموا المنزل بعد بضع ساعات واتهموه بالانتماء إلى تحالف الجماعات المسلحة الدارفورية المتحالفة مع الجيش بسبب إعاقته وأصله العرقي. قال: «بدأوا يستجوبونني، ‹هل أنت عضو في القوات المشتركة؟› أخبرتهم أنني كنت مريضا في المستشفى، وأخبرتهم كيف أصبت أثناء استرداد بضائعي من السوق في أغسطس/آب. بدأوا يجادلونني بأنني جندي. ... ضربوني ٢٠ دقيقة بالسوط على جميع أنحاء جسدي. كنت أنزف. ... قال أحد الجنود أن عليهم قتلي، وسأل لماذا بقيت، وأنه كان يجب أن أغادر في وقت سابق. استمروا في سؤالي عما إذا كنت عضوًا في القوات المسلحة السودانية أو القوات المشتركة، وظللت أقول لا».

في فبراير/شباط ٢٠٢٦، قال إنه لا تزال لديه ندوب على ذراعيه جراء الضرب، وعرض صورًا على هيومن رايتس ووتش.

عند وصوله طويلة، التأم شمله بوالدته. عندما قابلته هيومن رايتس ووتش

في فبراير/شباط ٢٠٢٦، لم يكن لديه أي معلومات عن مكان والده.

التخلي

وصف رجل عمره ٣٩ عاما هروبه، واضطراره إلى ترك شقيقه البالغ من العمر ٤١ عاما الذي لديه إعاقة جسدية ولا يستطيع المشي.

قال لنا شقيقي: «انتهى أمري، سأموت هنا، أرجوكم غادروا مع أطفالكم واتركوني هنا». لم نستطع اصطحابه، لم تكن هناك سيارات ولا جمال.

روى الشاهد نفسه أنه رأى جرحى وأشخاصًا ذوي إعاقة يطلبون المساعدة أثناء محاولتهم الفرار من الفاشر في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول: «كان هناك جرحى على الأرض، وأشخاص فقدوا أطرافهم، يطلبون المساعدة، ولم يكن بإمكانك مساعدتهم».

تُرك شاب عمره ٢٢ عاما أصيب في هجوم في فبراير/شباط ٢٠٢٥ من قبل الشخص الذي كان يحمله أثناء فرارهم من الفاشر مع مجموعة من المدنيين. «أنزلني وأخبرني أنه سيعود. لا أعرف ماذا حدث له، هل قُتل أم اعتُقل». لم يتمكن من التحرك دون مساعدة، فاعتقلته قوات الدعم السريع في النهاية، واحتجزته ١٠ أيام، ولم يُطلَق سراحه إلا بعد دفع ١٥ مليون جنيه سوداني (حوالي ٣,٦٠٠ دولار أمريكي).

نهب الأجهزة المساعِدة

كان مدرس عمره ٤٠ عاما لديه إعاقة سمعية يفر من الفاشر إلى قرني في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥، عندما أوقف مقاتلو الدعم السريع المدنيين على الطريق وفتشوهم وصادروا متعلقاتهم الشخصية. قال: «بدأوا بتفتيشنا جميعا، وسرقوا ساعاتنا وهواتفنا الجميلة. وجدوا سماعتي الطبية، وسألوني ما هي. أخبرتهم أنها مهمة جدًا بالنسبة لي، لكنهم لم يصدقوني، وأخذوها. هددوا بإطلاق النار عليّ، لذا تركتهم يأخذونها».

قال إن المقاتلين سرقوا أيضا ملابسه وهاتفه.

الحياة في النزوح

هربت امرأة عمرها ٤٧ عاما من مخيم للنازحين مع ابنتها البالغة من العمر ١٥ عامًا، التي لديها إعاقات جسدية ونطقية، ووالدتها البالغة من العمر ٧٩ عاما، التي لديها أيضا إعاقة جسدية.

قالت: «قبل الحرب، كنا نذهب للعلاج الطبيعي [لابنتي]. لم يعد هناك شيء من هذا القبيل، لا يوجد فني أو طبيب لمتابعة حالتنا».

أضافت أن الحمامات والمرافق الأخرى في المخيم غير مجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية: «لا يوجد مكان منفصل [للأشخاص ذوي الإعاقة] للحمامات أو الطعام. لا تستطيع والدتي وابنتي الذهاب إلى هذه الحمامات [غير المجهزة]. نحن نحتاج إلى اصطحابهما».

قالت أم أخرى لخمسة أطفال، من بينهم ابنة عمرها ٦ سنوات لديها إعاقة جسدية، إن ابنتها تحتاج إلى جهاز مساعِد وأطعمة معينة لا يمكنها الحصول عليها في مخيم طويلة للنازحين: «تحتاج إلى جهاز مساعِد، وإلا فإنها تظل مستلقية. تأكل الأطعمة اللينة فقط، ومن الصعب عليّ العثور على الأطعمة المحددة التي تحتاج إليها. أنا أبذل قصارى جهدي».

غاليري العدد

الفنان نصر الدين الدومة

Scanned with CamScanner

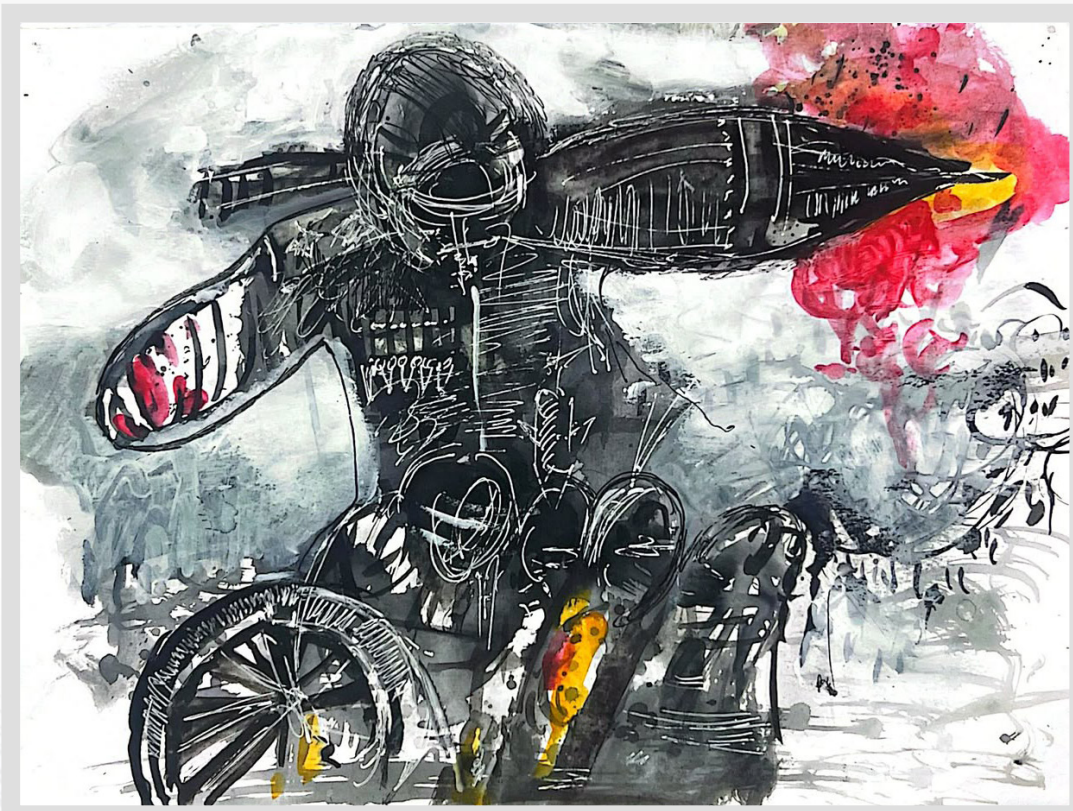

حوار

مع المدافعة عن حقوق الإنسان، الأستاذة/ عواطف اسحاق

من واقع معايشتك ومتابعتك كيف تصفين لنا وضع الأشخاص ذوي/ات الإعاقة في ظل الحرب الحالية وواقع النزوح؟

السلام عليكم ورحمة الله، في البدء أشكركم على الاستضافة في هذه المساحة، عند بدء الحرب واجه الأشخاص ذوي الإعاقة ظروفًا فوق الاحتمال البشري، لان البيئة في السودان غير مهيئة للأشخاص ذوي الاعاقة، والكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يستطيعوا الخروج من منازلهم بسبب صعوبات واجهتهم مما جعل الكثيرين منهم يعيشون في عزلة.

عاش الكثيرون حالات رعب وانهيار نفسي شديد، ومن استطاع الخروج والنزوح واجهوا اوضاعًا مأساوية وانعدام للخصوصية ولم يكن هناك أي مقومات للحياة الكريمة في مراكز اللجوء أو النزوح، مع فقدان أدوات المساعدة مثل العكاز، العجلة، الموتر والسماعات، إذ أجبر البعض على ترك هذه الأدوات لحظة الحركة قسرًا من مناطقهم.

كما رصدنا تهديدات عند نقاط العبور من قبل العسكريين للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلًا عن قتل البعض منهم بتهمة التمثيل، هذه الممارسات تسببت في صدمات نفسية للبعض، وكانت حالة الخوف ملازمة لهم طوال الوقت.

كيف تؤثر أزمة نقص الأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة التعويضية على الاستقرار الصحي والنفسي؟

نقص الأدوية والمستلزمات الطبية عند بداية الحرب كانت كبيرة جدًا، وكما اسلفت فإن الأشخاص ذوي الإعاقة دخلوا في عجز قسري نتيجة لعدم قدرتهم على حمل الأدوات المعينة خلال رحلة النزوح، إذ انعدمت بعض الأدوية مثل أدوية الصرع، فضلا عن ذلك، تضاعفت الأزمات الصحية لبعض الأشخاص وتسبب ذلك في ظهور أمراض جديدة، وعانى الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بشكل أكبر من هذه المشكلة.

كيف أثر إغلاق الدور والمراكز والاتحادات على وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

هذه أكثر الأماكن التي يتجمع فيها الأشخاص ذوي الإعاقة وكانت تُمثل متنفسًا لهم، وإغلاق هذه الدور وغياب الاتحادات للأشخاص ذوي الإعاقة تسبب في ضياع بعض الحقوق والمساعدات كذلك، كانت هذه المراكز تقوم بمناصرة قضايا هذه الفئة المهمة كما تسبب هذه الإغلاق في غياب الدعم النفسي وغيره من الخدمات.

بصفتك مدافعة عن حقوق الإنسان ماهي الفجوات الكبيرة التي ترينها في أداء المنظمات الإنسانية والإغاثية الحالية تجاه هذه الفئة ؟

هناك فجوة كبيرة جدًا، لاحظنا تجاهلًا متعمدًا فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية في مراكز الإيواء، إذ يتم التعامل معهم بشكل عادي دون مراعاة لخصوصية هذه الفئة، ولم يكن لهم تمثيل في اللجان المتعلقة بالمساعدات، وكان يتم التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فقط كمتلقين للمساعدات مثلهم مثل الاخرين.

يفرض القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لذوي/ات الإعاقة، أين نحن من تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع؟

السودان متأخر جدًا في تطبيق القانون الدولي الانساني، وقد زادت الحرب الطين بلة، وبالرغم من النص الواضح بحق

الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء فترة الحرب والنزاعات إلا أن ما شهدته الحرب مختلف تمامًا عن هذا الحق، ولم يكن هناك ممرات آمنة للأشخاص ذوي الاعاقة، ولم يكن هناك خطة إجلاء للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء فترات الهدنة.

إذا أردنا وضع خطة عاجلة وشاملة لحماية ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، ماهي الركائز الأساسية التي يمكن البناء عليها؟

الركيزة الأساسية تتمثل في وضع خطة عاجلة وشاملة لحماية ودمج الأشخاص ذوي والإعاقة، تبدأ بالحصر الشامل على أن تشتمل البيانات معلومات تفصيلية بحسب حاجة الأشخاص، هذه الحرب ضاعفت الأشخاص ذوي الإعاقة لأكثر من ٧٠٪ من العدد الموجود، وهناك عدد كبير جدًا من المواطنين فقدوا أطرافهم مما يجعلهم بحاجة إلى تهيئة أماكن تلقي الخدمة لتناسب ظروف الأشخاص ذوي الاعاقة، مع توفير الأجهزة المُساعِدة، الأدوية والدعم النفسي، كل إقليم دارفور به مصنع واحد للأطراف الصناعية.

هناك ضرورة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل اللجان بما في ذلك مناقشات قضايا السلام والمفاوضات للمساعدة في ضمان تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة مستقبل الوطن، كما يجب إلزام المنظمات والمؤسسات بتخصيص عدد من المقاعد للأشخاص ذوي الاعاقة.

هل تعتقدين أن سياسات توزيع الإغاثة الإنسانية حساسة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؟ إذا كانت الإجابة لا، ما الذي يمكن فعله لجعلها حساسة تجاه النزاع؟

كما قلت سابقًا، تتعامل المنظمات مع الأشخاص ذوي الإعاقة دون النظر لحالتهم الخاصة، إذ تجد البعض يقف في طوابير طويلة لا تراعي حالتهم الجسدية. ويمكن حل المشكلة عبر تخصيص يوم محدد لتقديم المساعدات والمواد الاغاثية للأشخاص ذوي الإعاقة، أو توصيل هذه المساعدات لهم في منازلهم وأماكن إقامتهم، ويمكن تخصيص مناطق خاصة لهم عند تقديم المساعدات.

رغم قسوة الحرب، توجد نماذج قوية تعمل على دعم مجتمعاتها والانخراط داخل المجتمع كيف ترين هذا الأمر؟

كان هناك العديد من القصص الملهمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن لم يراهم أحد، إذ كان هناك من يعمل في المطابخ الجماعية والتكايا، ولديهم مساهمات بمراكز الإيواء واللجوء.

كيف يمكن للإعلام والمجتمع أن يغير نظرة المجتمع من الشفقة والاحتياج إلى التمكين والاعتراف بالقوة حتى في أوقات الأزمات ؟

يحتاج هذا الأمر لجهود تركز على المناصرة، ويمكن أن تتم بالشراكة مع الإعلام وإبراز قصص النجاح بالرغم من قسوة الحرب وعدم تسليط الضوء على الإعاقة، مع إفراد مساحات أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة. وعرض الانتهاكات الواقعة على مراكز ودور الأشخاص ذوي الإعاقة.

رسالة أخيرة إلى صناع القرار وإلى الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الدولية والمحلية؟

أوجه رسالة لمؤسسات الدولة لما بعد الحرب للالتزام بالقانون الدولي الإنساني وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو واجب قانوني واخلاقي للدولة، وأي عملية لصياغة مستقبل السودان دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة عمل ناقص، ورسالة أخرى أوجهها للمنظمات الدولية والوطنية بأن لا تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص متلقين للإغاثة فقط، بل مشاركين/ات في تحديد مصيرهم وضرورة وضع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة موضع التنفيذ، رسالة أخيرة للأشخاص ذوي الإعاقة أن يواصلوا في صمودهم/ن رغم المآسي وعدم التنازل عن الحقوق وأن بمقدورنا بناء السودان.

تقرير حالة المواطنين السودانيين ذوي الإعاقة المتأثرين بالحرب في السودان

4.6 مليون
شخص ذو إعاقة (15-15% من السكان)

14 مليون
نازح ولاجئ

33.7 مليون
يحتاجون مساعدة إنسانية

- الاحتياجات الإنسانية
- مخاطر الحماية
- فجوات الاستجابة
- فرص الإدماج

يونيو 2026 | وحدة التنسيق الإنساني - السودان

النواتج الرئيسية والتوصيات

1 تصاعد الاحتياجات الإنسانية

3.1 مليون

يحتاجون

تدخلات عاجلة

2 انهيار الخدمات الصحية

إغلاق

15+

منظمات منذ

أبريل 2023

HI هي المنظمة الوجيدة التي تقدم إعادة تاهيل في دارفور

3 أزمة الحماية

15+ قتلى

30+ معتقلون

500+ نازخون

4 الفجوة التمويلية

85% فجوة تمويلية

2.9 مليار دولار المظلوبة

15% فقط ممولة

التوصيات

- زيادة التمويل المستهدف
- تعزيز آليات الحماية
- تمويل مباشر للمنظمات المحلية
- استجابة شاملة للإعافة

مقالات

حين تضرب الحرب مرتين: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين نيران السلاح وصمت الإهمال.

■ د. عاطف آدم محمد عجيب

أستاذ مساعد ومتخصص في دراسات السلام وإدارة التنوع الثقافي
رئيس قسم دراسات السلام وفض النزاعات- معهد دراسات وثقافة السلام- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

حجم الكارثة وخلف كل رقم إنسان

قبل الحرب، كانت تقديرات منظمة الصحة العالمية تُشير إلى أن نحو ١٥٪ من سكان العالم يعيشون مع شكل من أشكال الإعاقة، في السودان - الذي يعاني أصلًا من ضعف البنية التحتية الخاصة بالرعاية الصحية والتأهيل - كانت نسبة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة مرتفعة بفعل عقود من الحروب المتعاقبة التي خلّفت مئات الآلاف من الجرحى والمبتورين والمصابين بإعاقات ذهنية.

اليوم، وبعد أكثر من عامين من الحرب الراهنة، تُشير تقارير المنظمات الإنسانية إلى أن:

- أكثر من ١١ مليون شخص نزحوا داخليًا، من بينهم نسبة غير محددة لكنها مرتفعة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون عقبات مضاعفة في التنقل والنزوح.
- المستشفيات والمراكز الصحية التي كانت توفر خدمات التأهيل إما دُمِّرت أو تعمل بطاقة شبه صفرية، مما قطع الرعاية التأهيلية عن آلاف المستفيدين.
- الأشخاص ذوو الإعاقات الحركية والحسية والذهنية يجدون أنفسهم عاجزين عن الفرار من مناطق الخطر بالسرعة الكافية، وبعضهم تركه ذووه مرغمين حين اضطروا للهرب المتسرع.
- الصدمة النفسية الجماعية التي تخلّفها الحرب تُفرز موجة جديدة من الإعاقات النفسية والعقلية لم يُستعد لها أي نظام دعم نفسي-اجتماعي كافٍ.

وراء كل رقم من هذه الأرقام إنسان له اسم وحلم وحق مصون بالقانون الدولي - حق يُنتهك كل يوم في صمت.

الإطار القانوني الدولي والواقع المتناقض

أبرم السودان عام ٢٠٠٩ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، التي تُقرّ صراحةً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مخاطر مضاعفة في حالات النزاع المسلح، وتُلزم الدول الأطراف بضمان حمايتهم ضمن أطر الاستجابة الإنسانية.

علاوةً على ذلك، تُرسي المادة الحادية عشرة من الاتفاقية مبدأً صريحًا يقضي بأن الدول يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما فيها النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية، كما يُؤكد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠ على ضرورة إدماج منظور الإعاقة في جميع خطط الاستجابة للطوارئ.

بيد أن الواقع الميداني في السودان يكشف هوّة صارخة بين هذا الإطار القانوني ومقتضياته وبين ما يجري على الأرض، فمعظم خطط الإخلاء الطارئ لا تشمل التي خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخيمات النزوح مصممة بطريقة لا تراعي احتياجات التنقل والوصول، ونظم توزيع المساعدات تُقصيهم فعليًا حين تعتمد على الطوابير الطويلة والتنقل الذاتي.

هذا التناقض بين النص القانوني والواقع المعاش ليس مجرد إشكالية تنفيذية، بل هو تعبير عن غياب ثقافة الحقوق في التعامل مع ذوي الإعاقة، وهو بالضبط ما يُعالجه مجال إدارة التنوع من منظور شمولي.

الإعاقة في زمن الحرب أبعاد متشابكة

إعاقة الحرب، حين يُصنع ذوو الإعاقة في ميادين القتال، الحرب في السودان تصنع إعاقات جديدة كل يوم، الجرحى الذين يبترون أطرافهم جراء الشظايا والألغام، والأطفال الذين فقدوا حواسهم في الغارات، والنساء اللواتي يعانين من إعاقات ناجمة عن العنف الجنسي الممارَس كسلاح حرب - كل هؤلاء يُضافون يوميًا إلى قائمة تطول دون أن تتوفر لهم منظومة تأهيل كافية، فالإعاقة في السياق الحربي ليست حالةً سابقة للنزاع، بل هي في أحيان كثيرة نتاجٌ مباشر له، مما يعني أن أي حديث عن بناء السلام يجب أن يتضمن خططًا واضحة لإعادة تأهيل ضحايا الحرب ودمجهم .

الإعاقة النفسية، الجرح غير المرئي، تُولّد الحرب ما يُسمّيه علم الصحة النفسية بالصدمة الجماعية، وهي حالة تمسّ المجتمع بأسره لكنها تتركز بصورة حادة لدى من شهدوا الفظائع من قريب، ومن فقدوا ذويهم، ومن عاشوا التهجير القسري، في السودان، حيث تنعدم عمليًا البنية التحتية للصحة النفسية في مناطق النزاع، يتحول كثير من هذه الصدمات إلى إعاقات نفسية مزمنة لا تُعالَج ولا تُعترف بها، والمفارقة المؤلمة أن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والذهنية هم الأكثر عرضةً للعنف خلال النزاعات، والأقل حظًا في الوصول إلى المساعدات الإنسانية، والأشد تضررًا من انهيار الشبكات الاجتماعية التي كانت تدعمهم.

المرأة ذات الإعاقة: تقاطع الهشاشات، تكشف دراسات تقاطع الهويات أن المرأة ذات الإعاقة في مناطق النزاع تعيش في تقاطع ثلاث هشاشات متراكمة، هشاشة النوع الاجتماعي التي تجعلها أكثر عُرضة للعنف والاستغلال، وهشاشة الإعاقة التي تُقيّد حريتها في الحركة والهروب، وهشاشة النزاع المسلح الذي يُفكك شبكات الدعم الاجتماعي المحيطة بها، هذا التقاطع يُنتج واقعًا بالغ القسوة يكاد يكون غائبًا تمامًا من تقارير الاستجابة الإنسانية في السودان.

الطفل ذو الإعاقة، الأكثر ضعفًا في دوامة التهجير، يُواجه الأطفال ذوو الإعاقة في مخيمات النزوح تحديات مركّبة: انقطاع التعليم الذي كان يوفر بيئة داعمة لاحتياجاتهم، وغياب أدوات التواصل كالأجهزة السمعية ولغة الإشارة في فضاءات المخيمات، وتعرّضهم لمخاطر الاستغلال حين ينفصلون عن ذويهم، والأشد وطأةً أن النزوح يُعطّل استمرارية الرعاية التأهيلية التي كان بعضهم يتلقاها، مما يُؤدي إلى تراجع ما كانوا قد اكتسبوه من مهارات وقدرات.

التهميش المضاعف - حين تُنسى الإعاقة في خطاب السلام

من أكثر ما يكشفه تحليل اتفاقيات السلام السودانية المتعاقبة – من أديس أبابا ١٩٧٢ إلى نيفاشا ٢٠٠٥ إلى جوبا ٢٠٢٠ – أن ذوي الإعاقة غائبون تقريبًا من نصوصها، فحين تُناقَش حقوق الفئات المستضعفة تذكر هذه الاتفاقيات المرأة والطفل واللاجئ والنازح، لكنها تُهمل بصورة شبه منهجية الأشخاص ذوي الإعاقة كفئة تستحق بنودًا صريحة وآليات تنفيذ خاصة.

هذا الغياب ليس مصادفة، بل هو انعكاس لنمط ثقافي أعمق يُحكم فيه على الأشخاص ذوي الإعاقة بالسلبية والاتكالية، ويرى فيهم متلقّين للرعاية لا فاعلين في بناء مجتمعاتهم، وهذا المنظور - الذي تُسمّيه دراسات الإعاقة بالنموذج الطبي في فهم الإعاقة - هو تحديدًا ما أحدثت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثورةً مفاهيمية بمواجهته، حين أرست بدله النموذج الحقوقي الذي يرى الإعاقة لا في الشخص بل في الحواجز التي يضعها المجتمع والبيئة في مواجهة حقوقه الأساسية.

وفي أطار بناء السلام، يعني هذا التحول المفاهيمي أن الأشخاص ذوي/ات الإعاقة لا يجب أن يكونوا مجرد مستفيدين من السلام، بل شركاء فاعلين في صنعه، فهم يحملون تجارب حية عن أثر الحرب والإقصاء لا يمتلكها غيرهم، وهذه التجارب لها قيمة معرفية استراتيجية في تصميم مسارات التعافي والمصالحة.

إدارة التنوع ومبدأ «لا أحد خلف الركب»

في ميدان إدارة التنوع الثقافي، يُشكّل مبدأ الشمول ركيزةً جوهرية لا يمكن اختزاله في شعارات، فالمجتمعات التي تُدير تنوعها بصورة ناجحة هي المجتمعات التي تصمّم مؤسساتها وسياساتها وفضاءاتها العامة بحيث لا تُقصي أحدًا بسبب خصائصه الجسدية أو الحسية أو الذهنية.

في أطار الحرب والسلام، يقتضي هذا المبدأ أن تُدمَج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة من مراحل دورة النزاع على النحو الآتي:

- في مرحلة الوقاية، بناء مجتمعات مرنة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات الإنذار المبكر والتحضير للطوارئ.
- في مرحلة الاستجابة الإنسانية، ضمان إمكانية الوصول الشاملة في مخيمات النزوح، وتوفير الرعاية التأهيلية والمساعدات التقنية ضمن حزم المساعدات الإنسانية.
- في مرحلة بناء السلام، إشراك ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في طاولات التفاوض، وإدراج حقوقهم صراحةً في نصوص اتفاقيات السلام.
- في مرحلة إعادة الإعمار، تبني معايير التصميم الشامل في كل مشاريع البنية التحتية وإعادة الإعمار.

الموروث الثقافي حليف أم عائق؟

لا يمكن الحديث عن حقوق ذوي الإعاقة في السودان دون الإقرار بالدور المزدوج الذي يؤديه الموروث الثقافي والديني، فمن ناحية، تحمل الثقافة السودانية قيمًا راسخة للتكافل الاجتماعي والرعاية الجماعية للمحتاجين، وهذه قيم يمكن توظيفها كحلفاء لحقوق ذوي الإعاقة، ومن ناحية أخرى، تسود في بعض السياقات نظرة إلى الإعاقة كعقوبة إلهية أو وصمة اجتماعية، وهذه النظرة تُعمّق الإقصاء وتُصعّب المطالبة بالحقوق.

وهنا يبرز دور إدارة التنوع الثقافي في التحاور مع الموروث لا مواجهته، فتعزيز الحقوق لا يستلزم رفض الثقافة المحلية، بل يستلزم استحضار أصيل قيمها الداعمة للتكافل والكرامة الإنسانية، واستثمارها في تغيير النظرة التقليدية المقيِّدة، فالقرآن الكريم يرسي صراحةً مبدأ الكرامة الإنسانية الشاملة في قوله تعالي {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، دون استثناء لأحد بسبب قدرته الجسدية أو الذهنية - وهذا مدخل قيمي يمكن البناء عليه في خطاب السلام الشامل.

توصيات

- على المستوى التفاوضي، يجب أن تتضمن أي اتفاقيات سلام مستقبلية في السودان بنودًا صريحة تُعالج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآليات تنفيذ مع جداول زمنية ومؤشرات قابلة للقياس، مع اشتراط تمثيل منظمات ذوي الإعاقة في لجان المتابعة والتنفيذ.

- على المستوى الإنساني الفوري، توجيه جزء من التمويل الإنساني الدولي بصورة مخصصة لتوفير الأجهزة التعويضية والرعاية التأهيلية في مخيمات النزوح، وتدريب العاملين في الاستجابة الإنسانية على الاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة.

- على المستوى المجتمعي، دعم منظمات ذوي الإعاقة السودانية لتُصبح فاعلًا رئيسيًا في عملية بناء السلام، وإطلاق حملات توعوية تُغيّر الصورة النمطية عن الإعاقة في السياق الثقافي المحلي.

- على المستوى الأكاديمي والبحثي، إطلاق دراسات ميدانية منهجية تُوثّق واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في مناطق النزاع، لأن غياب البيانات هو أحد أسباب غياب السياسات.

ختاماً، يُذكّرنا المفكر يوهان غالتونغ بأن السلام الحقيقي لا يعني فقط غياب الحرب، بل يعني غياب العنف البنيوي - أي غياب الأنظمة والمؤسسات والسياسات التي تُقصي وتُهمّش، وما يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة في السودان اليوم هو في جوهره عنفٌ بنيوي مضاعف، عنف الحرب يُضاف إليه عنف الإقصاء الممنهج من الاستجابة الإنسانية، ومن خطاب السلام، ومن رسم ملامح الغد.

السلام الذي نطمح إليه في السودان - وفي كل بقعة تشتعل فيها حرب - هو السلام الذي يصل إلى آخر شخص في آخر مخيم نزوح، حتى لو كان هذا الشخص لا يستطيع المشي إلى طابور توزيع المساعدات، ولا يسمع نداءات الإخلاء، ولا يجد من يُترجم له بلغة الإشارة ما يجري حوله.

ذلك السلام - الشامل، الذي لا يُسقط أحدًا - هو وحده السلام الجدير بأن يُبنى وأن يدوم.

المقال يستند إلى:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD ٢٠٠٦.

إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠.

تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش حول السودان ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

منهجية يوهان غالتونغ في دراسات السلام.

مقالات

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرب

■ المحامي/ العاقب جابك الله

في ظل الحرب يتعرض كل إنسان للمعاناة وكل فئة تواجه تعقيدات وصعوبات في مواجهة ظروف الحرب وقسوتها، لكن فئة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة تعتبر من الأكثر تأثرًا بمجريات الحرب. للإعاقة أربعة أنواع أساسية: الحركية والسمعية والبصرية والذهنية، وقد تكون إعاقة مركبة من أكثر من نوع من الإعاقات.

وكما هو معروف أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٧٧انظمت حماية المدنيين أثناء الحرب والنزعات المسلحة، حيث يجد المدنيين أنفسهم لأي سبب تحت سيطرة أحد الأطراف المتحاربة مثل الحرب الدائرة الان في السودان، وهذه الاتفاقية معنية بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. ويدخل الأشخاص ذوي/ات الإعاقة في فئة المدنيين والأشخاص الذين لا يستطيعون المشاركة في العمليات القتالية وهم الأكثر عرضه للضرر من الحروب والصراعات المسلحة من حيث القدرة على الحركة والتنقل أو توفير الاحتياجات الحياة الكريمة، لذلك نسبة لتلك التحديات فقد ابرمت اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ لتوفير مستوى أعلى من الحماية لهم في السلم والحرب، واضيف لها بروتوكول ملحق بها، السودان موقع ومصادق على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها قبل الحرب بعشرة سنوات.

على نهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مضت أفريقيا في اصدار بروتوكول خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ينظم حقوقهم في السلم والحرب، وبناء على ما تقدم سوف نتطرق لحقوق الأشخاص ذوي/ات الإعاقة بالاعتماد على هذه المرجعيات الدولية والافريقية وسوف نقتصر المقال على النصوص والمواد المتعلقة بحقوقهم في وقت الحرب ونربط ذلك بما يدور في السودان ومدى تأثر تلك الحقوق والانتهاكات الناتجة عن سلوك الطرفين عليهم وعلى قدرتهم/ن على مواجهة هذه المأساة الإنسانية الكبرى.

وسوف نوضح ذلك على النحو الاتي:

أولًا: اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الملحق

تمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٧٧ الإطار القانوي الدولي والمرجعية الحقوقية لحماية المدنيين في الحروب والنزعات المسلحة غير الدولية مثل الحرب الدائرة الآن في السودان، ونصوصها تعتبر قواعد عرفية في القانون الدولي الإنساني وهذه الاتفاقية مخصصة في تنظيم سلوك المتحاربين وكيفية تعاملهم مع المدنيين في الحرب أو النزاعات المسلحة، فكل مواد الاتفاقية محصورة في هذا الشأن، وعلى الرغم من عدم ورود نص صريح عن الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن ما العبارة الواردة في المادة ٣ فقرة ١ التي تتعدد الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهم الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو أي سبب آخر يمكن أن نقول إن الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبرون غير قادرين على القتال اصلًا بحكم الإعاقة بأنواعها الأربعة حركية، سمعية، بصرية، أو ذهنية، وتعتبر الإعاقة هي السبب في عجزهم عن القتال، وفي هذه الاتفاقية تم ذكر بعض الأفعال التي يجب على أطراف الحرب أو النزاع الامتناع عن القيام بها منها عدم انتهاك الحق في الحياة أو التعذيب والتهجير القسري، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية وغيرها من الالتزامات الواجب احترامها من قبل الأطراف المتحاربة تجاه الأشخاص المحميين ومن ضمنهم ذوي الإعاقة، بالإضافة للاتفاقية نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ يفسر كيفية تنفيذ الاتفاقية ونطاق تنفيذها مؤكدًا على أهمية احترام حقوق الإنسان في فترة الحرب والنزعات المسلحة غير الدولية ومفصلا كيفية الوفاء بالتزاماتهم وفقآ لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنظمة لسلوك أطراف الحرب.

ثانيًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية ٢٠٠٦

كما ذكرنا في الفقرة السابقة، تعتبر

نصوص اتفاقية جنيف الرابعة من القواعد القانونية العرفية، حيث لم تورد نصوص خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك وفي تطور مهم في مجال حقوق الإنسان وفي العام ٢٠٠٦ تم صياغة اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع بروتوكول ملحق بها، والسودان وقع وصادق عليها وعلى البروتوكول الملحق بها بدون أي تحفظات، بما يعني أنها أصبحت ملزمة وواجبة التنفيذ للحكومة.

وهذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نظمت حقوقهم في السلم والحرب. سوف نختصر الحديث هنا عن النصوص الخاصة بزمن الحرب بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتحديد المادة ١١ من الاتفاقية وهي التي خُصصت للتعامل مع حالات النزاع المسلح والكوارث الإنسانية، وقد ورد في هذه المادة أن توفي الدول وفقا لالتزاماتها وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وهذا ما ينطبق على الواقع السوداني، ومع هذه الاتفاقية وضع بروتوكول العام ٢٠٠٦ والغرض منه تحديد كيفية الانضمام إلى الاتفاقية والانسحاب ودور مهام اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تفسير وتوضيح كيفية تنفيذ الاتفاقية ونطاق تنفيذها. وفي أحد تعليقات هذه اللجنة على نص المادة ١١ عن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الحروب أو النزاعات المسلحة، أكدت أنه يجب أن تتوافر لهم الشروط العليا للحياة والعيش الكريم وهذا ما تم تنفذه في سوريا، حيث تم إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تركيا.

ثالثًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكول أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي

بعد صدور اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ وتوقيع ومصادقة أغلب دول أفريقيا عليها تمت صياغة واعتماد البروتوكول الأفريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠١٨ وهو بمثابة النسخة الأفريقية من الاتفاقية الدولية وقد تضمنت نصًا خاصًا بحالات الخطر والطوارئ والنزعات المسلحة والنزوح الجبري، تحديًدا في المادة ١٢ منه وهي المقابلة للمادة ١١ من الاتفاقية الدولية. وقد أكدت على اتخاذ تدابير خاصة لحماية وسلامة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة في حالات الخطر والكوارث، بما في ذلك النزاع المسلح. ومن خلال نصوص البروتوكول الافريقي نجد أنه تم إقرار

الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح والكوارث على المستوى الافريقي وهذه خطوة مهمة في الإطار القانوني والحقوقي لهم، وبذلك يكون أطراف الحرب في السودان ملزمين باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى أفريقيا وفقا لما ورد في نص المادة ١٢ أعلاه بالإضافة إلى الالتزام الدولي وفقا لنص المادة ١١ من الاتفاقية الدولية وتطبيقاتها كما في الحالة السورية.

رابعًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حرب ١٥أبريل

تعتبر الحرب أكبر كارثة انسانية في القرن الحادي والعشرين، وقد تعرض كل السودانيين لانتهاكات حقوق الإنسان في ظلها، إلا أن فئة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة تواجه معاناًة أكبر، فقد تعرضوا لانتهاكات واسعة من قبل الأطراف المتحاربة ويمكن أن نشير لنماذج من الانتهاكات التي وقعت عليهم على سبيل المثال:

١- الحق في الحياة، أذ تعرض بعض الأشخاص مبتوري الأيادي والأرجل للقتل لاتهامهم بأنهم مقاتلين مع أحد الأطراف المتحاربة.

٢- الحرمة من التعذيب، تعرض كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة مبتوري الأيادي والارجل للتعذيب من قبل الأطراف المتحاربة حيث يطلب منهم الادلاء بمعلومات عن أحد أطراف الحرب ويتم تعذيبهم للحصول على اعترافات منهم بانتماءهم لأحد الأطراف حيث ينظر لأي بتر في الأطراف بأنه دليل على مشاركة الشخص في الحرب.

٣- التهجير القسري، حيث أجبرت أغلبية لأشخاص ذوي الإعاقة في الخرطوم وبحري وشرق النيل وكردفان ومعظم المناطق التي شملتها الحرب على ترك مناطق سكنهم واقامتهم في انتهاك واضح لحقهم في السكن.

٤- حرية التنقل، حيث واجه عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة مشاكل من قبل الأطراف المتحاربة، أذ قيدت من حقهم في التنفل وأضافت لهم معاناة أخرى وهذا يتنافى مع التزامات السودان وفقًا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الافريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- المعاملة القاسية وغير الإنسانية، فقد تعرض كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة للكرامة، في الطرق والمعابر وأثناء تنقلهم لخارج المدن المحاصرة، من الأطراف المتحاربة وهذا السلوك محرم في القانون الدولي الإنساني وفي اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الملحق والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الافريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، وهناك حقوق اخرى انتهكت مثل التعليم الصحة والعمل وغيرها.

خاتمة

يعتبر الأشخاص ذوي/ات الإعاقة جزء من التنوع الإنساني وقد عرفهم القانون وحدد أنواع الإعاقة بالإضافة لذلك نجد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية ممثلة في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الملحق بها قد شملتهم بالحماية في أوقات الحرب ووضعت القواعد القانونية المرجعية واللازمة لتوفير الحماية لهم، وفي تطور لاحق تم إصدار اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ نظمت حقوقهم في السلم والحرب وانشأت لجنة خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مهمتها تفسير وتوضيح كيفية تنفيذ الاتفاقية لضمان توفير الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد فسرت في تعليقاتها أنه في زمن الحرب يجب توفير الحماية بتوفير الشروط الأعلى للحياة بكرامة لهذه الفئة. وفي العام ٢٠١٨ صدر البروتوكول الافريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليضيف ضمانة أفريقية لحقوقهم وتعزيزها وسار على خطى الاتفاقية الدولية من حيث المضمون الحقوقي والنصوص، ويعتبر السودان طرف في جميع الاتفاقيات المذكورة والبروتوكولات المُلحقة بها، حيث وقع وصادق علي اتفاقية ٢٠٠٦ بلا تحفظ واتفاقية جنيف تعتبر من المبادئ العرفية والبروتوكول الافريقي يعتبر نسخة أفريقية من الاتفاقية.

لكن في ظل حرب ١٥ أبريل ٢٠٢٣ لم يتم الوفاء بحماية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المُشار إليها أعلاه، بل تمت انتهاكات واسعة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والتنقل وتعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة والحاطة الكرامة الإنسانية، مما يتوجب معه تحرك المؤسسات المعنية، الأفريقية والدولية، لتوفير الحماية لهم باعتبارهم من الفئات الأكثر هشاشة وتحتاج لتدخل عاجل.

المصادر

١- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، المادة ٣ وما بعدها.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.

٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ المادة ١١.

٤- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

٥- اتفاقية مكافحة التعذيب.

٦- البروتوكول الأفريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٨ المادة ١٢.

٧- تعليقات اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المادة ١١.

٨- العاقب جابك الله مقال بعنوان الحق في السكن منشور في مجلة مسارات.

مقالات

بصيرة تقود خطي الكرامة

حقوق ذوي الإعاقة البصرية في ميزان العدالة والازمات

■ زينب صالح

يُقال أن العين نافذة الروح، ولكن حينما تُغلق هذه النافذة أو تضعف تشرق في المقابل نوافذ البصيرة والإرادة التي يمتلكها الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وأن إعاقتهم البصرية ليست نهاية المطاف، بل هي طريقة مختلفة لاختبار العالم والتعامل معه، ومع ذلك مازالت هذه الفئة تعاني وتواجه حواجز مجتمعية وبنيوية تحول دون نيل حقوقها كاملة وتتحول الحواجز إلى تهديد مباشر للحياة والكرامة الانسانية في أوقات الحرب والأزمات.

١-المنظور الحقوقي

العيش المستقل والنفاذ الرقمي

كفلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها من ٩ إلى ١٩ الحق في الاتاحة والعيش المستقل بالنسبة للشخص ذوي الإعاقة البصرية، بما في ذلك البيئة العمرانية من خلال توفير مسارات بارزة على الأرضيات في الشوارع والمؤسسات وكتابة اللوحات الارشادية والتحذيرية بلغة برايل لضمان حركة آمنة ومستقلة.

٢-النفاذ الرقمي التكنولوجي

لم يعد التعليم والعمل محصورًا في الأوراق المطبوعة، فالحق في المعرفة اليوم يرتبط بمدى موائمة المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية والكتب الرقمية مع برمجيات قارئات الشاشة. إن غياب هذه الموائمة يُعد إقصاءًا تعسفيا للكفيف من سوق العمل ومنابر التعليم الحديث.

الاستقلال هو جوهر الكرامة الانسانية عندما نهيئ الطرقات والتطبيقات الرقمية نحن لا نساعدهم، بل نمنحهم حقهم الطبيعي في قيادة حياتهم بأنفسهم.

٣-في زمن الحرب السير في حقل ألغام غير مرئي

تضاعف الحروب من معاناة الكفيف بشكل مرعب حيث تصبح البيئة المحيطة به متغيرة وغير متوقعة في كل ثانية وهنا توجد أبرز التحديات كحواجز النزوح وفقدان المعالم الآمنة، إذ يعتمد الكفيف في حركته على ذاكرة المكان وتآلفه مع تضاريس بيئته، في الحرب تنهار البيئة المألوفة تمامًا، فالطرقات تُغلق بالركام، والجسور تدمر وتتناثر الشظايا ومخلفات الحرب غير المنفجرة في كل مكان، هذا التحول يجعل مجرد محاولة الفرار أو النزوح من المنزل بمثابة سير وسط حقل ألغام غير مرئي ويعرض الكفيف لخطر السقوط أو الإصابة أو التخلف عن ركب النجاة.

بالإضافة لهذه التحديات، يأتي أيضًا شح وسائل الأمان والمعينات التكنلوجية، فأثناء النزوح القسري السريع يضطر الكثير من المكفوفين إلى ترك أجزتهم التعويضية خلفهم مثل العصا البيضاء (التي تمثل عين الكفيف التي يري بها الارض) أو هواتفهم وحواسبهم المحمولة المحملة ببرامج نطق النصوص وتطبيقات التوجية، خسارة هذه الأدوات تعني حرفيا فرض عزلة تامة وظلام مضاعف على الكفيف داخل مراكز الإيواء والنزوح المكتظة.

يُشكل صعوبة الوصول للمعلومات الإغاثية والطبية أيضًا معضلة كبيرة لذوي الإعاقة، ففي دور الإيواء تُعلّن قوائم توزيع الغذاء والتوجيهات الطبية والتحذيرات الأمنية غالبًا عبر لوحات ورقية معلقة أو منشورات مطبوعة، غياب التوجيه الصوتي أو لغة برايل يحرم الشخص الكفيف من معرفة حقوقه الإغاثية أو أماكن الحصول على الرعاية الطبية مما يجعله في مؤخرة صفوف المستفيدين من الدعم الإنساني. ويجب مراعاة الاتي في دور الايواء.

١- التصميم الهندسي المرن لمراكز الإيواء من خلال إزالة العوائق والركام من الممرات الرئيسية لمراكز الإيواء وتدريب المتطوعين على الوصول للإرشاد الحركي للمكفوفين لضمان تنقلهم بكرامة وأمان.

٢ - إدراج الأجهزة التعويضية ضمن حزم المساعدات الطبية الطارئة التي توزع في مراكز النزوح.مثل العصا البيضاء والنظارات الطبية الخاصة بضعاف البصر.

٣ يجب ألا تقتصر البلاغات الامنية أو الإغاثية على المطبوعات، بل يجب تفعيل الإعلانات الصوتية الواضحة والمنصات الرقمية المتوافقة مع قارئة الشاشة لتصل للمكفوفين كاملة.

مقالات

صمت يكسره القانون حقوق ذوي الإعاقة السمعية بين نصوص المواثيق وواقع الأزمات

■ زينب صالح

في عالم يضج بالأصوات والأخبار المتسارعة يعيش ملايين البشر في تفاصيل صمتهم الخاص صمت لا يعني غياب الفكر أو العزلة عن العطاء، بل هو تنوع بشري أصيل يمثله الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، ومع ذلك غالبًا ما تسقط المجتمعات والأنظمة الحقوقية هذه الفئة من حساباتها ليتضاعف صمتهم بصمت أخر أشد مرارة، التهميش والنسيان الغافل وتحديدًا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة

المفهوم الحقوقي للغة الاشارة

تضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة في مادتها رقم ٢١ بوضوح أن لغة الإشارة لغة رسمية قائمة بذاتها والاعتراف بها وتشجيع استخدامها، ليس تفضلًا مجتمعيًا، بل هو التزام قانوني يضمن دمج هذه الفئة في نواحي الحياة كافة (التعليم، الصحة، القضاء، والاعلام).

إن إنكار إتاحة مترجمي لغة الاشارة في المؤسسات الحدمية والحكومية يعد شكلًا صريحًا من أشكال التمييز على أساس الإعاقة، حيث يُحرم الشخص الأصم من شرح مظلمته أو فهم مرضه أو حتى إنهاء معاملاته الورقية البسيطة دون وسيط.

إضاءة حقوقية: «الهوية الثقافية للصم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بلغة الإشارة. إن تمكينهم يبدأ من الاعتراف بلغتهم كوسيلة تواصل رسمية في الفضاء العام.»

الصُم في زمن الحرب: الخطر الصامت وغياب الإنذار

إذا كان واقع ذوي الإعاقة السمعية في السِلم مليئا

بالتحديات، فإن وضعهم في زمن الحروب يتجاوز حدود الاحتمال البشري مقارنة بما يعيشه الشعب السوداني. يعاني الصُم في الأزمات من نوع خاص من التهميش ينقسم إلى عدة مستويات:

أولًا: حواجز غياب المعلومة والإنذار المبكر في لحظات القصف العنيف أو التحذير من الهجمات تعتمد جُل أنظمة الطوارئ على التنبيهات الصوتية وصافرات الإنذار ونداءات المساجد أو البيانات الإذاعية أو التلفزيونية المسموعة، بالنسبة للشخص الأصم يعني هذا بقاءه في مكان الخطر دون علمه بما يدور حوله، وهذا ما يجعله عُرضة مباشرة للإصابة أو الموت لعدم سماعة أصوات القذائف المقتربة أو النداءات الجماهيرية.

ثانيًا: صعوبة التفاهم عند الحواجز والنقاط العسكرية

عند الهروب والنزوح، يمر المدنيون بنقاط تفتيش وحواجز عسكرية معقدة تطلب إبراز الهويات أو الامتثال لأوامر حركية سريعة (قف، تراجع، أرفع يديك)، عدم قدرة الشخص الأصم على سماع هذه الأوامر أو فهمها فورًا وغياب إدراكه لتوتر الموقف بصريًا احيانًا قد يُفسر بشكل خاطئ من قِبل المسلحين على أنه عدم امتثال أو تهديد، مما أسفر عن حالات عديدة موثقة حقوقيًا تتعلق بالاستهداف المباشر للصُم عند الحواجز لمجرد عجزهم عن السماع.

ثالثاً: العزلة الشاملة في مراكز النزوح

في مخيمات الإيواء يفتقر الطاقم الاغاثي والطبي لأدنى مهارات التعامل بلغة الإشارة، يمنع هذا الغياب النازح الأصم من التعبير عن احتياجاته الغذائية أو شرح أعراضه المرضية للأطباء المتطوعين، مما يجعله معزولا داخل مجتمع النزوح نفسه ويحرمه من نصيبة العادل في المعونات الطبية والإنسانية الشحيحة أساسًا.

خريطة طريق لتمكين وحماية ذوي الإعاقة السمعية

إننا من خلال مجلة شهادات نرفع الصوت عاليًا لنُطالب المؤسسات الحكومية والإنسانية وصُناع القرار بالانتقال من مربعات التعاطف الوجداني إلى الالتزام التنفيذي عبر الخطوات المقترحة التالية:

١-تضمين لغة الإشارة في الإعلام الإخباري والطوارئ عبر إلزام كافة القنوات الإخبارية ومنصات بث الطوارئ بوضع مترجم لغة الاشارة بشكل دائم وواضح لعرض الأخبار والتعليمات الأمنية والتحذيرات.

٢ -تدريب الكوادر الميدانية وتزويد فُرق الدفاع المدني غرف الطوارئ والمسعفين بكُتيبات إرشادية وتدريبات أولية حول كيفية التواصل البصري مع الصُم ومساعدتهم أثناء عمليات الإجلاء والنزوح.

٣- توفير التكنولوجيا المساعدة والبدائل البصرية عبر تفعيل الاعتماد على التنبيهات الضوئية (Flash Alerts) أو الرسائل النصية القصيرة الجماعية (SMS) لتحذير السكان في مناطق النزاع، لضمان وصول التنبيه لكل أفراد المجتمع دون استثناء.

حين يتكلم الناجون

تؤمن سلاميديا بأن الإعلام ليس مجرد وسيلة لنقل الأخبار، بل مسؤولية مجتمعية ورسالة تنموية وأداة لبناء الوعي وتعزيز المشاركة المجتمعية.